

Distr.: General
15 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/59/470)]

١٢٠/٥٩ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قرارها اللاحقة
بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما ب்�تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة
من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ
عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف
المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

.A/59/279 (١)

(٢) A/59/260، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ إنخراز برنامج تحديد الممتلكات العربية وتقييمها، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحريرها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد أن جديداً من شأنه أن ينبع من ممتلكاتهم الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن تزوده ببيانات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار مسؤولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤